

تاج العروس من جواهر القاموس

" نَصَّ الحَدِيثَ " يَنْصُصُهُ نَصًّا وَكَذَا نَصَّ " إِلَيْهِ " إِذَا " رَفَعَهُ " .
 قال عمرو بن دينارٍ : مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَنْصَّ لِاحْتِدِيثِ مِنَ الزُّهْرِيِّ أَيْ
 أَرْفَعَهُ لَهُ وَأَسْنَدَهُ وَهُوَ مَجَازٌ . وَأَصْلُ النِّصِّ : رَفَعُكَ لِلشَّيْءِ . نَصَّ "
 نَاقَتَهُ " يَنْصُصُهَا نَصًّا : إِذَا اسْتَخْرَجَ أَقْصَى مَا عِنْدَهَا مِنَ السِّيَرِ
 " وَهُوَ كَذَلِكَ مِنَ الرَّفْعِ فَإِنَّهُ إِذَا رَفَعَهَا فِي السِّيَرِ فَقَدْ اسْتَقْصَى مَا
 عِنْدَهَا مِنَ السِّيَرِ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : النِّصُّ : التَّحْرِيكُ حَتَّى
 تَسْتَخْرَجَ مِنَ النَّاقَةِ أَقْصَى سَيْرِهَا . وَفِي الْحَدِيثِ : " أَنْ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَفَعَ مِنَ عَرَفَاتِ سَارَ الْعَنْقَ فَإِذَا وَجَدَ
 فَجَوَّهَهُ نَصَّ " أَيْ رَفَعَ نَاقَتَهُ فِي السِّيَرِ . وَفِي حَدِيثِ آخَرَ " أَنْ
 أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : مَا كُنْتُ
 قَائِلَةً لَوْ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَارَضَكَ بِبَعْضِ الْفَلَاوَاتِ
 نَاصَّةً قَلْبُوكَ مِنْ مَنْهَلٍ إِلَى آخَرَ " أَيْ يُقَالُ مِنْهُ فَعَلَ الْبَعِيرُ أَيْ
 لَا يُبْدِي مِنَ النَّصِّ فَعَلٌ يُسْنَدُ إِلَى الْبَعِيرِ . نَصَّ " الشَّيْءَ " يَنْصُصُهُ
 نَصًّا : " حَرَّكَهُ " وَكَذَلِكَ نَصَّصَهُ كَمَا سَأَتِي . " وَمِنْهُ فُلَانٌ يَنْصُصُ أَنْفَهُ
 غَضَبًا " أَيْ يُحَرِّكُهَا " وَهُوَ نَصَّصَ الْأَنْفَ " كَكَتَّانٍ عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ .
 نَصَّ " الْمَتَاعَ " نَصًّا : " جَعَلَ بَعْضَهُ فَوْقَ بَعْضٍ " . مِنَ الْمَجَازِ :
 نَصَّ " فُلَانًا " نَصًّا إِذَا " اسْتَقْصَى مَسْأَلَتَهُ عَنِ الشَّيْءِ " أَيْ أَحْفَاهُ
 فِيهَا وَرَفَعَهُ إِلَى حَدِّ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ كَمَا فِي الْأَسَاسِ وَفِي التَّهْذِيبِ
 وَالصَّحَاحِ : حَتَّى اسْتَخْرَجَ كُلَّ مَا عِنْدَهُ . نَصَّ " الْعَرُوسَ " يَنْصُصُهَا
 نَصًّا : " أَقْعَدَهَا عَلَى الْمِنَصَّةِ بِالْكَسْرِ " لِتُتْرَى " وَهِيَ مَا تُرْفَعُ عَلَيْهِ
 " كَسَرِيرِهَا وَكُرْسِيِّهَا وَقَدْ نَصَّهَا " فَانْتَمَّتْ " هِيَ . وَالْمَاشِطَةُ تَنْصُصُ
 الْعَرُوسَ فَتُقْعَدُهَا عَلَى الْمِنَصَّةِ وَهِيَ تَنْتَصُّ عَلَيْهِهَا لِتُتْرَى مِنْ بَيْنِ
 النَّسَاءِ . نَصَّ " الشَّيْءَ : أَطْهَرَهُ " وَكُلُّ مَا أَطْهَرَ فَقَدَ نَصَّ . قِيلَ
 : وَمِنْهُ مَنَصَّةُ الْعَرُوسِ لِأَنَّهَا تَطْهَرُ عَلَيْهَا . نَصَّ " الشُّوَاءُ " يَنْصُصُ
 نَصِيصًا " مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ : صَوَّتَ عَلَى النَّارِ " نَقَلَهُ الصَّغَانِيُّ عَنْ
 ابْنِ عَبَّادٍ . نَصَّ " الْقِدْرُ " نَصِيصًا : " غَلَّتْ " نَقَلَهُ الصَّغَانِيُّ عَنْ
 ابْنِ عَبَّادٍ . " وَالْمِنَصَّةُ بِالْفَتْحِ : الْحَجَلَةُ " عَلَى الْمِنَصَّةِ وَهِيَ

الثَّيَابُ الْمُرْفَقَةَ وَالْفُرُشُ الْمُوَطَّأَةَ . وَتَوَهَّمْ شَيْخُنَا أَنْ
الْمِنْصَصَةَ وَالْمَنْصَصَةَ وَاحِدٌ فَقَالَ : مَا لَ بِهَا أَوْ لَإِ إِلَى أَنْزَّهَا آلَةَ
فَكَسَرَ الْمِيمَ وَمَالَ بِهَا ثَانِيًا إِذْ لَى أَنْزَّهَا مَكَانٌ وَالْمَكَانُ بَفَتْحٍ كَمَا هُوَ
طَاهِرٌ . قَالَ : وَضَبَطَهُ الشَّيْخُ بِسِ الْحِمِّصِيِّ - فِي أَوَائِلِ حَوَاشِيهِ عَلَى شَرْحِ
الصُّغْرَى - بِالْكَسْرِ عَلَى أَنْزَّهَا آلَةَ النَّصِّ أَيْ الرَّفْعِ وَالطُّهُورِ
وَلَعَلَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ السَّابِقِ لِأَنَّه كَثِيرًا مَا
يَعْتَمِدُهُ . انْتَهَى . وَأَنْزَتْ خَبِيرٌ بِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ وَاحِدًا لَقَالَ -
بَعْدَ قَوْلِهِ عَلَى الْمِنْصَصَةَ - بِالْكَسْرِ وَيُفْتَحُ عَلَى عَادَتِهِ فَالَّذِي يَطْهَرُ
أَنَّ الْمِنْصَصَةَ وَالْمَنْصَصَةَ وَاحِدٌ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْأَثِمَةِ . وَمِنْهُمْ مَنْ
فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ السَّرِيرَ وَالْكُرْسِيَّ بِالْكَسْرِ وَالْحَجَلَةَ عَلَيْهَا
بِالْفَتْحِ وَإِلَيْهِ مَا الْمُصَنِّفُ وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ : هُوَ مَا أُخُوذُ " مِنْ
" قَوْلِهِمْ : " نَصَّ الْمَتَاعَ " يَنْصُصُهُ نَصًّا إِذَا جَعَلَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ
وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْحَجَلَةَ غَيْرُ الْكُرْسِيِّ وَالسَّرِيرَ فَتَأْمَلْ . قَالَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : " النَّصُّ : إِسْنَادُ إِلَى الرَّئِيسِ الْأَكْبَرِ . وَالنَّصُّ :
التَّوْقِيفُ . وَ " النَّصُّ : التَّعْيِينُ عَلَى شَيْءٍ مَا " وَكُلُّ ذَلِكَ مَجَازٌ مِنْ
النَّصِّ بِمَعْنَى الرَّفْعِ وَالطُّهُورِ . قَلْتُ : وَمِنْهُ أَخَذَ نَصُّ الْقُرْآنِ
وَالْحَدِيثِ وَهُوَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى مَعْنَى لَا يَحْتَمِلُ